بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لكنه لتمهم اهمال فايدة القيد في حديث ابن حزيمة مع ما عضده
من الشواهد بعيد ليس سوى ما علم من ادلة الفاتحة الا ان
هذا اخص والخاص مقدم على العام والحاصل ان هنا اطلاقان
اربعة ركعة الامام المؤتم وكلاهما واحد منهما حقيقة او مجاز
الطرف الاول من الحقيقة فيه ما قدمناه والطرف الاول
من الحقيقة في الثاني فيه انه لم يعلم احد والمجاز هو الاقرب
عند الظني بعد النظر الى ان المراد ثمار رجحه من الشواهد
والله اعلم انتهى هذا البحث لشيخنا العلامة
بدر العلم المنير محمد بن سعيد الامير
بورك في علمه ونفع بعلمه ونقلته
من خطه الشريف وصلى
الله عليه يا محمد واله
وسلم وله خواله
قوله الاباعد
العظيم

سؤال فرضي الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الامين واله الاكرمين ما قولكم
رضي الله عنكم في رجل مات وخلف امه وثلثة اولاد وابن ابن
لقد كان ابوه توفي قبله فاوصى ان يقام ابن ابنه مقام ابيه ويا
خذ حصته التي ياخذها لو كان حيا فهل تقسم التركة بان ياخذ
الام سهمها السدس من الراس ثم يقسم بين الاولاد وابن اخيهم
ويدخل النقص على الاولاد فقط ام يشرك ابن الاخ في حصتهم
او تقسم التركة من اصلها وتعطى الام سهمها بعد تشريك الابن
في صلب التركة فهل يدخل النقص على الجميع او على الاولاد
لاغير والدور قد قد احاروا فلا تعرض المجيب للجواب على تقدير
عدم الاجازة فانها قد وقعت الاجازة الجواب مطلوب

اجاب بعض العلماء ما لفظه

هذه المسئلة قد نص السيد صارم الدين رحمه الله تعالى على نظيرها
فيما اذا اوصى الاجنبي بمثل نصيب وارث وهي مثل هذه
فقال في باب الوصايا ان كيفية قسمتها من ستة لان فيها سدسا
وفي خمسة منكسر على الثلثة الورثة فيضرب الستة في الثلاثة
يكون ثمانية عشر للام السدس ثلثة ولكل واحد من الاولاد خمسة
وقد للموصى له وهو ابن الابن مثل سهم واحد خمسة يكون المسئلة من
ثلثة وعشرين للام ثلثة ولكل من الاولاد خمسة وللموصى له خمسة انتهى كلامه

وفي الوسيط مثله فادخل النقص على الجميع من ذوي السهام
وغيره والامر فيها واضح قال الله تعالى فلامه السدس بجعل
وصيه يوصي بها او دين فجعل استحقاق ذي السهم كجعل
الوصيه والله اعلم

واجاب اخر بما لفظه الحمد لله على ما ذكره السائل
والمجيب والظاهر انه لا يستحق الموصى له شيئا الا بعد اخراج
سهم الام والله لا يدخل النقص الا على العصبه فيعطى الام
سهمها من اصل المال ثم يقسم الباقي ارباعا كما حدى
الاب الربع وقد نص على نظيرها في البحر والبيان وقال كانه
اوصى الميت بما يفادي السهم سهمه وقال في البستان
كانه اوصى بتكميل السهم لصاحبه ولم يجعل الوصيه
الا من بعده فما ذكره المجيب الاول غير صحيح والله
سبحانه اعلم

قال السائل قد اصطرب علينا كلام العلماء وتشكك
على السائل فليتفضل السيد العلامه عز الاسلام محمد بن محمد
الامير بذكر لنا ما الاحسن والارجح من الجوابين ليعمل به فلله
حادثة

فاجاب حماه الله تعالى بما لفظه الحمد لله اطلع
العبد الفقير على السؤال والجوابين وقد كان فيما اجيب عنه
الا انه لما طلب السائل كشف القناع عن وجه المسئول
واباته الراجح من القولين تعين اسعافه والله الموفق

فاقول لا شك ان ما ياخذه ابن الابن وصيه من ابيه
ابيه والوصيه كما قال المحصل الاول مقدمه على ميراث ذوي السهم
والعصبات لصريح الايات الاربع في سورة النساء الا انه لا يخفى
ان الليث في مسئلة الوالا اوصى بجزء معين بتعيين الله وهو
حصة ابنه الغائب ان حيا واحدها لو كان حيا والله تعالى اعلم يجعل له حصة
تخصها وتضاف اليه وتسمى حصته ويطلق الاطلاق عليها
المضاف اليه الا بعد اخراج سهم ذوي السهام لحديث بن عبا
س مرفوعا عند البخاري وغيره الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فهو للاولى رجل ذكر واعاد رواية بلفظ فلاولى
عصبة ذكر فانه لفظ لا اصل له بالغا في المحدثين وان
كان رآه على السنة العرضيين بل اللفظ الثابت فلا
ولى رجل ذكر ومعناه تقديم ذوي الفرائض الستة المنصوص
عليها في كتاب الله باعطائهم سهامهم من اصل التركه
وصلبها ثم ما بقي فهو للعصبه للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانوا وهذا حكم مجمع عليه اعني تقديم ذوي السهام
على العصبات واذا عرفت هذا علمت انه لا حصه لابن الميت
الذي افيم ولده مقامه يضاف اليه ويستحقها بسبب اليه الا
بعد اخراج سهم الام هنا اعني السدس والله لو كان حيا
لما اخذ حصته الا بعد اخراج السهم المذكور فعقول الموصي انه

ان ابنة حصة ابيه لو كان حيا هي الجزء الرابع من الاربعة الاسهم
بعد اخراج السدس فالنقص لا يدخل الا على العصبة الخ فيه فا
نقح كل ان الحق هو القول بجعل الوصية بعد اخراج السهم لانه
لا حق للوارث الموصى بحصته الا بعد ذلك ولا حق له في السدس
حتى يدخل النقص فيه بيانه انه لو كان الموصى حصته حيا
كانت المسئلة من اربعة وعشرين بعد ضربها لانها في الاصل من
ستة الا انه سعى فصح بين اربعة مكسرة فتضرب اربعة في
ستة تكون اربعة وعشرين للام السدس اربعة وكذلك واحد
من الاولاد فلما اخذت الام سهمها كانت موفورة بخلاف
فيما فرض منه الصارم وجزم به فانه ادخل النقص عليها
وانه لعجيب ان يعطى ابن الابن فوق حصته التي لو كان
حيا لما كانت حصته الا دونها وابى الله ما اوصى له الجد
الا بحصته ابيه فعلت ان هذا الحكم من الصارم الغا
للفظ الموصى واعراض عن عبارته وقد قال الابن الابن
في جزء من مال ذوي السهم بلا دليل من كلام الموصي ولا من
غيره ان قلت الصارم ومن معه لاحظوا الايه فانها
قيدت استحقاق ذوي السهم بعد اخراج الوصية
وقد نهاك بالدين في الايات وانت جعلت السهم فداء الوصية
فانه تعالى قال فلام السدس من بعد وصية وما اخذه ابن
الابن وصية قطعا قلت لعله غره ظاهر الايه من دون
تحقيق للمراد هنا وتحقيقه ان الموصي اوصى بجزء

لا دون ونحاد ولا يشار اليه وينطبق صدق الكلام عليه الا بعد اخراج
سهم ذوي السهم الا ترى انه يقول اوصيت له بحصة الله فاي حصة
للاب شرعا قبل اخراج السدس فالسدس لم يشمله الوصية ولا
راحته ولا المت به بل كان قال للفرض قد عينت له ما يعطاه ابوه
بعد اخراج السدس على ان هذا الوصح به لغو لانه اعطاه لا
بنيه الا بعد الاخراج وح فالسدس لم يشمله قوله تعالى من بعد
صية لانه لاوصيه بالنظر اليه اصلا ولا تعرض له الموصي بنفي
ولا اثبات بل بقاه على فريضة الله تعالى واوصى بما عداه والى
هذا الاحظ من قال انه كأنه اوصى ضمنا بما فاذى السهم سهمه
واقول لا حاجه الى هذا التكلف وتعذير الابصار الضمني بل
الوجه اشرق ما ذكرناه من انه لا تعرض له اصلا بل هو خارج
من تصرفه بالوصية ومن نظره باق على فريضة الله تعالى و
بعد هذا يتبين لك ان الحق هو كلام الجواب الثاني
وقد نسبه الى البحر والبيان الا انهما لم يراجعهما بعد ما عنه
عند قول الجواب واما الصارم رحمه الله تعالى فقد راجعنا
عبارته فرأيناها كما نقله المجيب الاول الا انه اظهر لنا الاخلاف
ما ذهب اليه رحمه الله بل الذي يقتضيه العمل نظرا الى لفظ
الموصي ان يقسم التركة من ثمانية عشر للام سهمها ثلثة
السدس وحصة كل وارث غير هذه حصته التي يضاف
اليه وستعرفها وقد اوصى للاخ بحصة وارث فيحق الاجنبي

خمسه ويقسم بين الاولاد الثلثة عشره ويلتفق لهم هذا هو
الذي يقتضيه حقيقة كلام الموصي ويشهد به نصيب الوارث في عبا
رته واما حمله على نصيب الوارث بعد ادخال الاجنبي فهو حمل
كلامه على الدور لانه لا يعرف نصيب الوارث الا بعد ادخال الا
جنبي معهم ولا يدخل معهم حتى يستحق نصيب وارث وهذا
ليس نصيب الوارث التي يتعلق بها في العباره اليه وراد الدلاله
عليه فليتامل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
يوافق السند والكتاب وان يبدو فتاحسن الخاتمة
والمآب ونصلي ونسلم على رسوله المختار المجتبى وعلى اله
الاعلام النجبا انتهى من خط شيخنا البدر كتبه الله قوا
يده وبارك في علمه وعمله امين وحسبي الله وكفى ونعم الوكيل ولا
ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الاول والآخر الطاهر

صورة المسئلة ان رجلا عقد بطفلة فارضعتها زوج اخيه و
كانت تحته اختها من قبلها فهل يفسخ النكاح الصغرى فقط
لكونها اخيه او نكاح الصغرى والكبرى لكونه قد صار حاما
بين المراة وهي الطفلة وخالتها وقد قالوا الكبار من
الطرفين قايلا فما هو الارجح عند المسئول فان الاخر هو
المذهب الجواب والله اعلم انه لا يخفى ان اللبن يثبت حقان للاداة

ولد وجها الذي بثبتا اللبن بوطيه فارضعت الطفلة فصارت
بنت الذي اللبن فالاخ اب لها وامراته امها واختها خالة لها
بنت لها الصغرى فان وهي كونها العاقة لها ابا وكونها اخت الم
ضعة خالة في آن واحد وساعة محدة هي ساعة وصول اللبن جوفها
ومان انصافها يكون الاخ ابا لها هو بعد مان انصافها
يكون الاخت خالة لها وتنفسخ بهذه الصغرى حرمة على العاقد
لكونها بنت اخيه فتحرم ايضا عليه في ذلك الآن لكونها بنت
اخت امراته لانجلاء المقتضى والاكان الحكم باحد الصغرين
دون الاخرى تحكما بحتا ومع تعلم انفساخ نكاح الكبرى اذ قد
تحقق الجمع بينها وبين بنت اختها لتلك اللحظة التي تحقق
لها كونها خالة لها والحاصل انه وقع للصغرى حقان محر
مان في آن واحد وهي كونها بنت اخ وكونها من تحت العاقد لها
حالة كان الصغرى من تقدم ذوي الحق في اللبن اعني الم
ضعة وزوجها فانفسخ نكاحها لا مرئي بالترتيب بينهما
اذ دعواه تحكم ورجم بالغيب وحصل لاخت المرضعة وهي
الزوجة الكبرى صغرة واحدة هي كونها خالة للصغرى اعني
صغرة محمد فانفسخ نكاحها بالجمع بينها وبين بنت اختها في ان صيرورتها
وكونها خالة لها والترتب خارجي بين الاتصاف والانفساخ ست اختها
ولا مان بتاخر الفسخ عن الاتصاف فاصل بينهما كما ان اتصاف الصغرى
لكونها بنت اخ ينفسخ نكاحها بالترتب بين الانفساخ والاتصاف هم

نهاية المخطوطة